

وَالنَّاسُ صُنُوفًا عَلَى شَطْرِهِمْ وَوَضْعًا جَارٍ

صنف صنفه كذا في قوله

وَهُوَ الصَّحِيحُ وَذَكَرَ فِي النَّاطِقِ سَابِقَةً صِفَتَيْنِ

فيها كلب ميت أو نساء قد سعدت بعضها فجي

الماء عليها لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم

يتغير وهو مروى عن أبي يوسف وذكر في

التوافل أن كان الماء الذي يلاقي الحيفة جاز

وَالْأَقْلَابُ عَلَى هَذَا مَاءُ الْمَطَرِ إِذَا جَرَى فِي مِرْيَابٍ

موجبه دي بقوموي بونك اوزيندار

موجبه دي بقوموي بونك اوزيندار

موجبه دي بقوموي بونك اوزيندار

وَالنَّاسُ صُنُوفًا عَلَى شَطْرِهِمْ وَوَضْعًا جَارٍ
وَهُوَ الصَّحِيحُ وَذَكَرَ فِي النَّاطِقِ سَابِقَةً صِفَتَيْنِ
فيها كلب ميت أو نساء قد سعدت بعضها فجي
الماء عليها لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم
يتغير وهو مروى عن أبي يوسف وذكر في
التوافل أن كان الماء الذي يلاقي الحيفة جاز
وَالْأَقْلَابُ عَلَى هَذَا مَاءُ الْمَطَرِ إِذَا جَرَى فِي مِرْيَابٍ

وَلَا يَنْتَمِ وَكَذَا إِذَا دَخَلَ الْحَمَامُ فِي حَوْضِ الْحَمَامِ مَاءً

فَلَيْلًا وَلَمْ يَبْقَ يَوْجُ النَّجَاسَةِ بِنَوْمِهَا وَ

يُغْسَلُ وَلَا يَنْظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي وَكَذَا إِذَا الْفَقِيرُ

فِي الْمَاءِ الْجَارِي شَيْءٌ حَسِينٌ كَالْحِفَّةِ وَالْحَمَامُ لَا يَنْتَمِ

مَالَهُ يَغْتَبِرُ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِذَا صَبَّحْتُ مِنَ الْخَيْرِ فِي الْفَرَاتِ رَجُلٌ سَأَلَ مِنْهُ

بِقَوْمِهَا جَارَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَالًا وَصَافِيهِ وَإِذَا جَلَسَ

بِقَوْمِهَا جَارَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَالًا وَصَافِيهِ وَإِذَا جَلَسَ

بِقَوْمِهَا جَارَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَالًا وَصَافِيهِ وَإِذَا جَلَسَ

بِقَوْمِهَا جَارَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَالًا وَصَافِيهِ وَإِذَا جَلَسَ

بِقَوْمِهَا جَارَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَالًا وَصَافِيهِ وَإِذَا جَلَسَ

بِقَوْمِهَا جَارَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَالًا وَصَافِيهِ وَإِذَا جَلَسَ

بِقَوْمِهَا جَارَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَالًا وَصَافِيهِ وَإِذَا جَلَسَ

بِقَوْمِهَا جَارَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَالًا وَصَافِيهِ وَإِذَا جَلَسَ

بِقَوْمِهَا جَارَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَالًا وَصَافِيهِ وَإِذَا جَلَسَ

بِقَوْمِهَا جَارَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَالًا وَصَافِيهِ وَإِذَا جَلَسَ

بِقَوْمِهَا جَارَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَالًا وَصَافِيهِ وَإِذَا جَلَسَ

بِقَوْمِهَا جَارَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَالًا وَصَافِيهِ وَإِذَا جَلَسَ

بِقَوْمِهَا جَارَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَالًا وَصَافِيهِ وَإِذَا جَلَسَ

بِقَوْمِهَا جَارَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَالًا وَصَافِيهِ وَإِذَا جَلَسَ

بِقَوْمِهَا جَارَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَالًا وَصَافِيهِ وَإِذَا جَلَسَ

بِقَوْمِهَا جَارَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَالًا وَصَافِيهِ وَإِذَا جَلَسَ

بِقَوْمِهَا جَارَانِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِحَالًا وَصَافِيهِ وَإِذَا جَلَسَ

وَالنَّاسُ صُنُوفًا عَلَى شَطْرِهِمْ وَوَضْعًا جَارٍ
وَهُوَ الصَّحِيحُ وَذَكَرَ فِي النَّاطِقِ سَابِقَةً صِفَتَيْنِ
فيها كلب ميت أو نساء قد سعدت بعضها فجي
الماء عليها لا بأس بالوضوء أسفل منه إذا لم
يتغير وهو مروى عن أبي يوسف وذكر في
التوافل أن كان الماء الذي يلاقي الحيفة جاز
وَالْأَقْلَابُ عَلَى هَذَا مَاءُ الْمَطَرِ إِذَا جَرَى فِي مِرْيَابٍ